على انه لا وارث له سوى بنته والخصاف لو ان الرد فيها لا يقتضي
انها ترث جميع المال لفهم منعه صلى الله عليه وسلم عن ما زاد على
الثلث بل لعلى ان لها اكثر من النصف والمجوز له الوصية بالنصف
ولا يكون لها اكثر من النصف الا بطريق الرد وايضا ورث
صلى الله عليه وسلم الملاعنة جميع المال من ولدها الذي لاعنت
به ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وعنه صلى الله عليه وسلم انه
قال تحوز المراة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به
وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا
بالقرابة وعجزوا القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم يكن علة
للعصوبة لكن تثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ
لاب وام فانها وان لم توجب العصوبة الا انها توجب الترجيح
ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة
كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما سقط
اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة سقط ايضا في
الرد **ثم مسائل الباب** اي باب الرد **اقسام اربعة**
احدها ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل
من الفروض **عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من رؤوسهم**
اي رؤوس ذلك الجنس لان اهل الرد اذا كانوا من جنس واحد كانوا
متساويين في الاستحقاق من حيث الفرض ومن حيث الرد فتكون
القسمة على عدد رؤوسهم **كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين**
فاجعل المسألة من اثنين لكل واحد سهم فلو كان عشر بنات
او اخوات او جدات لكانت المسألة من عشرة ولكل واحد عشرها
وهكذا فكانهن عصبات كالابناء والاخوة ولان فرضهم يقسم
على

على عدد رؤوسهم ثم يقسم الباقي بالرد كذلك فيقسم الكل بينهم
على عدد رؤوسهم قسمة واحدة قطعا للمسافة **والثاني اذا اجتمع**
في المسألة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه قال السيد لعل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين
من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلاثة اجناس لا ازيد منهما
وانت خبير بان اجتماع اجناس اكثر من ذلك لا يتصور الا باختلاط
اربعة او اكثر من نوعي الكسور الستة المذكورة واقل ما يفرض
من ذلك الربع والثمن والثلث والسدس وفيه يتصور الرد لكن
هذا الاجتماع غير ممكن لان صاحب الثمن الزوجة وصاحب الربع
اما الزوج واما الزوجة وان بدل احدهما بالنصف او الثلثين
يحتاج المسألة الى العول فانى يتصور فيها الرد فقد علم بذلك
انا لا نحتاج في اثبات هذا المطلب الى نقل الاستقراء فان قلت
يمكن ان توجد اجناس اربعة من غير اختلاط الاربعة من الكسور
كزوجة وام وبنت وبنت ابن قلت لا ينفعك لان اجتماع هذه
الاربعة ليس مما نحن فيه لان المفروض في مسألتنا عدم من لا يرد
عليه **فاجعل المسألة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان**
في المسألة سدسان كجدة واخت لام لانها حينئذ من ستة ولهما
منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسألة واقسم التركة
عليهما نصفين لكل واحدة نصف **او من ثلاثة** اي اجعل
المسألة من ثلاثة **اذا كان فيها ثلث وسدس** كولدي الام مع الام
لانها ايضا من الستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة
ثلاثة فاجعلها اصل المسألة واقسم التركة اثلاثا فلولدي الام
ثلثان وللام الثلث **او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس**

Copyright © King Saud University